عن الاستطراق ام لا وان تضرر بمروره اجاب لا يملك منعه عنه
وان تضرر والله اعلم سئل في مريضة مرض الموت باعت شياء من
بنتها التي هي من جملة ورثتها ولم تجز بقية الورثة هل يجوز بيعها
ام لا اجاب لا يجوز البيع ما لم تجز بقية الورثة والحال هذه والله اعلم
سئل في امراءة ادعت بعد موت امها انها باعتها الحصة الفلانية
في العقار الفلاني بكذا في حال صحتها وانكر بقية الورثة كونها في الصحة
وادعوا انها في مرض الموت فالقول لمن والبينة على من اجاب
البينة على مدعي البيع في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض بيمينه
اذا الحادث يضاف الى اقرب اوقاته والله اعلم سئل في رجل
من نض باع لابن زوجته دارا واقر بقبض الثمن في مرضه والورثة
تكذبه في القبض ولا تجيز البيع فما الحكم اجاب ينفذ بيعه له فان
كان فيه محاباة وعليه دين محيط لم تجز المحاباة قلت او كثرت
فالمشتري بين القيمة او يفسخ وان لم يكن عليه دين نفذ المحاباة
الفاحشة من الثلث واما اليسيرة فتغتفر منه واما الاقرار بالقبض
فيصح اذ لم يكن عليه دين محيط واذا كان عليه دين محيط لا يصح
والله اعلم سئل في رجل باع اخر نصف فدان على ان تحرث عليه
شركة بينهما والبذر منهما واذا خرج من الحرث سالما يرده عليه
وان مات يتقرر الثمن عليه ففعل وتغير احد الثورين تغيرا يوجب
نقصه هل للمشتري رد هما على البايع جبرا مع ارش النقص وان
ابى البايع ذلك ام لا اجاب تغير كما اشار اليه في جامع الفصولين
والثاني رخانية والله اعلم سئل في اخوين ورثا عن ابيهما
مالا منهما نصح فيه شركة العقد ومنه مالا نصح فصار كل
منهما يتصرف فيه بالبيع والشراء على حدة حتى لحق كلا منهما
ديون وتغرقا فطولب كل واحد بما لحقه بما شرته من الدين
فصار يوفي ما عليه وكان احدهما زوج الآخر وجده واشترى

البينة على مدعي الصحة والقول لمدعي المرض

له

له جارية ودفع المهر والثمن باذنه فهل لكل منهما ان يرجع على الآخر
بما وفى عنه من الدين ام لا وكذلك الآخر يرجع بما دفع من المهر والثمن
كيف الحال اجاب اعلم ان الاشياء اذا ورثا مالا فشركتهما فيه
شركة ملك وفي شركة الملك كل منهما اجنبي عن قسط صاحبه
فلا يجوز له التصرف فيه الا باذن الآخر فاذا اذن له بالبيع والشراء صار
حكمه حكم الوكيل فاذا علم ذلك فنقول اذا اذن له بالشراء وقع الملك كما
اذن على وجه الاشتراك لان هذه شركة في الشراء والشركة في الشراء
جائزة كما صرح به في الظهيرية وغيرها فله الرجوع بحصته ان
كان نقده من ماله خاصة وان من مال مشترك فلا رجوع اذ الشراء
وقع لهما بمالهما واذا باع المشتري بالاذن ايضا فهو كالوكيل بالبيع
وحكمه معلوم وان لم يكن هنا كما اذن فلا يقع الملك مشتركا في صورة
الشراء ولا الثمن كذلك في صورة البيع فلا يرجع احدهما بما وفى من
الدين الذي لحقه بما شرته اذ لا دخل لاحدهما فيما وفى من
لحق الآخر باذنه فله الرجوع عليه به ولا يكون متبرعا للاذن حتى
اذا لم يأذن له به كان متبرعا وبه يعلم انه اذا دفع مهر زوجته
عنه باذنه او ثمن الجارية التي اشتراها بشراء يرجع عليه بما دفع
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل وكلته زوجته ليشتري
لها من شقيقها حصصا في عقارات متعددة ثمينة ذات قيمة
عظيمة فباعها الاخ لها بالوكالة عنها بثمن بخس لا يبلغ نصف القيمة
بل ولا ثلثها فظهر له الغبن الفاحش فهل له خيار الفسخ بحيث
يرد في ذلك ام لا اجاب نعم له فسخ البيع بذلك والحال هذه
وقد ذكر المسئلة في فتاوى قاري الهداية في ثلاثة مواضع منها
وكذا ذكره الزيلعي في باب التولية والمراتخة وصاحب البحر وصاحب
منح الغفار وكثير من الاسفار فاختار بعضهم الرد مطلقا وبعضهم
عدمه مطلقا بالصحيح الذي يفتى به ان غره رد والا فلا والله
اعلم سئل في امراءة باعت لرجل دكانين لها ودار مشتركة

Copyright © King Saud University